

لسان العرب

(بتت) البَتُّ القَطْعُ المُسْتَأْصِلُ يقال بَتَّتْ الحبلَ فانْبَتَّ ابنُ سيده
بَتَّ الشَّيْءَ يَبِئْتُهُ وَيَبِئْتُهُ بَتًّا وَأَبَتَّهُ قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلًا قال
فِيَتَّ حِبَالَ الوَصْلِ بَيْنِي وَبَيْنَهَا أَرْبُ ظَهْرِ السَّاعِدَيْنِ عَذْوٌّ قال
الجوهري في قوله بَتَّه يَبِئْتُهُ قال وهذا شاذٌّ لأنَّ بابَ المُضاعفِ إذا كانَ يَفْعُلُ
منه مكسورًا لا يجيءُ متعدِّيًا إِلَّا أَحرفٌ معدودة وهي بَتَّه يَبِئْتُهُ وَيَبِئْتُهُ
وَعَلَّه في الشُّرْبِ يَعْلَلُهُ وَيَعْلَلُهُ وَنَمَّ الحَدِيثَ يَنْمُهُ وَيَنْمُهُ وَشَدَّه
يَشُدُّه وَيَشُدُّه وَحَبَّه يَحْبِبُّه قال وهذه وحدها على لغةٍ واحدةٍ قال وإنما
سَهَّلَ تَعَدِّيَّ هذه الأَحْرَفِ إِلَى المَفْعُولِ اشْتِراكُ الضمِّ والكسرِ فيهنَّ وَبَتَّتْ
تَبِئْتَيْنَا شُدَّ دَلَّ للمبالغةِ وَبَتَّ هو يَبِئْتُ وَيَبِئْتُ بَتًّا وَأَبَتَّ وَقولهم
تَصَدَّقَ فلانٌ صَدَقَةً وَبَتَاتًا وَبَتَّةً إِذَا قَطَعَهَا الْمُتَصَدِّقُ بِهَا
من ماله فهي بائنة من صاحبها وقد انْقَطَعَتْ منه وفي النهاية صدقة بَتَّةٌ أَي
مُنْقَطِعَةٌ عن الإِمْلاكِ وفي الحديث أَدْخَلَهُ اللِّهَ الجَنَّةَ البَتَّةَ اللِّهَ
أَبَتَّ فلانٌ طلاقَ امرأته أَي طَلَّقَهَا طَلِاقًا بَتًّا والمُجَاوِزُ منه الإِبْتَاتُ
قال أبو منصور قول الليث في الإِبْتَاتِ والبَتِّ موافقٌ قولَ أبي زيد لأنه جَعَلَ
الإِبْتَاتَ مُجَاوِزًا وجعل البَتَّ لازمًا وكلاهما مُتَعَدِّيانِ ويقال بَتَّ فلانٌ امرأته
بغير ألفٍ وَأَبَتَّه بالألفِ وقد طَلَّقَهَا البَتَّةَ ويقال الطَّلِيقَةُ الواحدة تَبِئْتُ
وتَبِئْتُ أَي تَقَطَّعُ عَصْمَةَ النِّكَاحِ إِذَا انْقَضَتِ العِدَّةُ وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا
بَتَّةً وَبَتَاتًا أَي قَطَعًا لا عَوْدَ فيها وفي الحديث طَلَّقَهَا ثَلَاثًا بَتَّةً أَي
قاطعةً وفي الحديث لا تَبِئْتِ المَبِئْتُونَ إِلَّا في بيتها هي المُطَلِّقَةُ طَلِيقًا
بائِنًا ولا أفعَلُهُ البَتَّةَ كأنه قَطَعَهُ قال سيبويه وقالوا قَعَدَ
البَتَّةَ مصدرٌ مُؤَكَّدٌ ولا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بالألفِ واللامِ ويقال لا أفعَلُهُ بَتَّةً ولا
أفعَلُهُ البَتَّةَ لكلِّ أمرٍ لا رَجْعَةَ فيه ونَصَبُهُ على المصدرِ قال ابن بري مذهب
سيبويه وأصحابه أن البَتَّةَ لا تكون إِلَّا معرفة البَتَّةَ لا غَيْرُ وإنما أجاز
تَنكِيرَهُ الفراءُ وَحَدَّه وهو كوفيٌ وقال الخليل بن أحمد الأُمُورُ على ثلاثة أنحاءٍ
يعني على ثلاثة أوجهٍ شيءٌ يكون البَتَّةَ وشيءٌ لا يكون البَتَّةَ وشيءٌ قد يكون وقد
لا يكون فأما ما لا يكون فما مَضَى من الدهر لا يرجع وأما ما يكون البَتَّةَ فالقيامَةُ
تكون لا مَحَالَةَ وأما شيءٌ قد يكون وقد لا يكون فمِثْلُ قَدِّ يَمْرُضُ وقد يَصِحُّ وَبَتَّ

عليه القضاء بَتًّا وأَبَتًّا قطعه وسكران ما يَبِتُّ كَلاماً أَيْ ما يُبَيِّنُهُ وفي
المحكم سَكَرَانُ ما يَبِتُّ كَلاماً وما يَبِتُّ وما يَبِتُّ أَيْ ما يقطع وسكرانُ باتُّ
مُنْقَطِعٌ عن العمل بالسُّكْر هذه عن أَبِي حنيفة الأَصمعي سكرانُ ما يَبِتُّ أَيْ ما
يَقْطَعُ أَمْرًا وكان ينكر يَبِتُّ وقال الفراءُ هما لغتان يقال بَتَّتْ عليه القضاء
وأَبَتَّتْهُ عليه أَيْ قَطَعَتْهُ وفي الحديث لا صِيامَ لمن لم يَبِتُّ الصيامَ من الليل
وذلك من الجَزْم والقَطْع بالنية ومعناه لا صِيامَ لمن لم يَبِتُّه قبل الفجر فيجَزْمُ
ويَقْطَعُ من الوقت الذي لا صَوْمَ فيه وهو الليل وأصله من البتِّ القَطْعُ يقال بَتَّ
الحاكمُ القضاءَ على فلان إذا قَطَعَهُ وفَصَلَهُ وسُمِّيَتْ النِيَّةُ بَتًّا لِأَنَّهَا
تَفْصِلُ بين الفِطْرِ والصوم وفي الحديث أَبَتُّوا نِكَاحَ هذه النساءِ أَيْ اقْطَعُوا
الأَمْرَ فيه وأَحْكَمُوهُ بشرائطه وهو تَعَرِيضُ بالنهي عن نِكَاحِ الْمُتَعَةِ لِأَنَّهُ نِكَاحٌ
غير مَبْتُوتٍ مُقَدَّرٌ بِمَدَّةٍ وفي حديث جُوَيْرِيَةَ في صحيح مسلم أَحْسَبُهُ قال
جُوَيْرِيَةَ أَوِ البَتَّةُ قال كَأَنَّهُ شَكَّ في اسمها فقال أَحْسَبُهُ جُوَيْرِيَةَ ثم استدرِك فقال
أَوِ أَيْ أَيْ أَقْطَعُ أَنَّهُ قال جُوَيْرِيَةَ لا أَحْسَبُ وَأَطْنُ وَأَبَتُّ يَمِينَهُ
أَمْضَاهَا وَبَتَّتْ هِيَ وَجَبَّتْ تَبَّتْ بُتُّوتًا وَهِيَ يَمِينُ بَاتَّةٌ وَحَلَفَ على ذلك
يَمِينًا بَتًّا وَبَتَّةً وَبَتَاتًا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ القَطْعِ وَيُقَالُ أَعْطَيْتُهُ هَذِهِ
القَطِيعَةَ بَتًّا بَتًّا وَبَتًّا وَالبَتَّةُ اشْتِقاقُهَا مِنَ القَطْعِ غير أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ في كلِّ
أَمْرٍ يَمْضِي لا رَجْعَةَ فِيهِ وَلا الِتِّوَاءَ وَأَبَتُّ الرَّجُلُ بَعِيرَهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ
وَلا تُبَيِّنُهُ حَتَّى يَمْطُوهُ السَّيْرُ وَالْمَطْوُ الجِدُّ في السَّيْرِ وَالانْبِيتَاتُ
الانْقِطَاعُ وَرَجُلٌ مُنْبِتٌ أَيْ مُنْقَطِعٌ بِهِ وَأَبَتُّ بَعِيرَهُ قَطَعَهُ بِالسَّيْرِ
وَالْمُنْبِتُ في حديثِ الَّذِي أَتَعَبَ دَابَّتَهُ حَتَّى عَطِبَ ظَهْرُهُ فَبَقِيَ مُنْقَطِعًا
بِهِ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا انْقَطَعَ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ صارَ مُنْبِتًا وَمِنْهُ قَوْلُ
مُطَرِّفٍ إِنَّ المُنْبِتَ لا أَرْضًا قَطَعَ وَلا ظَهْرًا أَبْقَى غيرَهُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا
انْقَطَعَ بِهِ فِي سَفَرِهِ وَعَطِبَتْ راحِلَتُهُ قَدِ انْبِيتَ مِنَ البِتِّ القَطْعِ وَهُوَ
مُطَاوِعٌ بَتُّ يُقَالُ بَتَّتَهُ وَأَبَتَّتَهُ يَرِيدُ أَنَّهُ بَقِيَ فِي طَرِيقِهِ عَاجِزًا عَنْ مَقْصِدِهِ
وَلَمْ يَقْضِ وَطَرَهُ وَقَدْ أَعْطَبَ ظَهْرَهُ الكَسَائِي انْبِيتَ الرَّجُلُ انْبِيتَاتًا إِذَا
انْقَطَعَ مَاءُ ظَهْرِهِ وَأَنْشَدَ لِقَدِ وَجَدْتُ رَثِيَّةً مِنَ الكَبِيرِ عِنْدَ القِيَامِ
وَانْبِيتَاتًا فِي السَّحَرِ وَبَتُّ عَلَيْهِ الشَّهَادَةَ وَأَبَتَّتْهَا قَطَعَ عَلَيْهِ بِهَا وَأَلْزَمَهُ
إِيَّاهَا وَفُلَانٌ على بَتَاتٍ أَمْرٍ إِذَا أَشْرَفَ عَلَيْهِ قال الرَّاجِزُ وَحَاجَةٌ كُنْتُ على بَتَاتِهَا
والباتُّ المَهْزُولُ الَّذِي لا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ وَقَدْ بَتَّ يَبِتُّ بُتُّوتًا وَيُقَالُ لِلأَحْمَقِ
المَهْزُولِ هُوَ باتُّ وَأَحْمَقُ باتُّ شَدِيدُ الحُمَقِ قال الأَزْهَرِيُّ الَّذِي حَفِظْنَا عَنْهُ

الثِّبَاتِ أَحْمَقُ تَابٌ مِنَ التَّيَابِ وَهُوَ الْخَسَارُ كَمَا قَالُوا أَحْمَقُ خَاسِرٌ
 دَابِرٌ دَامِرٌ وَقَالَ اللَّيْثُ يُقَالُ انْقَطَعَ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ فَانْزَيْتٌ حَيْدَلُهُ عَنْهُ أَيْ انْقَطَعَ
 وَصَالُهُ وَانْقَابِضَ وَأَنْشَدَ فَحَلَّ فِي جُشَمٍ وَانْزَيْتٌ مُنْقَابِضًا بِحَيْدَلِهِ مِنْ ذَوِي
 الْغُرِّ الْغَطَارِيفِ ابْنِ سَيْدِهِ وَالْبَتُّ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُهْلَاهِلٌ مُرَبَّعٌ أَحْضَرٌ وَقِيلَ
 هُوَ مِنْ وَبَرٍ وَصُوفٍ وَالْجَمْعُ أَبْتٌ وَبِتَاتٌ التَّهْذِيبُ الْبَتُّ ضَرْبٌ مِنَ الطَّيَالِسَةِ
 يُسَمَّى السَّاجَ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ أَحْضَرٌ وَالْجَمْعُ الْبُتُّوتُ الْجَوْهَرِيُّ الْبَتُّ الطَّيَالِسَانُ
 مِنْ خَزٍّ وَنَحْوَهُ وَقَالَ فِي كِسَاءٍ مِنْ صُوفٍ مَنْ كَانَ ذَا بَتٍّ فَهَذَا بَتِّي مُقْبِطٌ
 مُصَيِّفٌ مُشْتَبِي تَخِذْتُهُ مِنْ زَعَجَاتٍ سِتِّ وَالْبِتِّيُّ الَّذِي يَعْمَلُهُ أَوْ يَبِيعُهُ
 وَالْبِتَّاتُ مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ دَارِ النَّدْوَةِ وَتَشَاوَرَهُمْ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَاعْتَرَضَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ شَيْخٍ جَلِيلٍ عَلَيْهِ بَتُّ أَيْ كِسَاءٌ غَلِيظٌ مُرَبَّعٌ وَقِيلَ
 طَيَالِسَانٌ مِنْ خَزٍّ وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ طَائِفَةً جَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَ لَقَدْ بَرَّ
 بَتِّتَهُمْمْ أَيْ أَعْطَاهُمْ الْبُتُّوتَ وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ الَّذِينَ طَارَحُوا
 الْخُزُوزَ وَالْحَبِيرَاتِ وَلَيْسُوا الْبُتُّوتَ وَالنِّمْرَاتِ ؟ وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ أَجْدُ
 قَلْبِي بَيْنَ بُتُّوتٍ وَعَبَاءٍ وَالْبِتَّاتُ مَتَاعُ الْبَيْتِ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَتَبَ لِحَارِثَةَ بْنِ قَطَانَ وَمَنْ يَدُومَةَ الْجَنْدَلِ مِنْ كَلَابِ إِيَّاكُمْ لَنَا
 الضَّاحِيَّةَ مِنَ الْبِعُولِ وَلَكُمْ الضَّامِنَةَ مِنَ النَّخْلِ وَلَا يُحْطَرُّ عَلَيْكُمْ النَّبَاتُ وَلَا
 يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبِتَّاتِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ عُشْرُ الْبِتَّاتِ يَعْنِي الْمَتَاعَ
 لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ مِمَّا لَا يَكُونُ لِلتَّجَارَةِ وَالْبِتَّاتُ الزَّادُ وَالْجَهَّازُ وَالْجَمْعُ أَبِتَّةٌ قَالَ
 ابْنُ مُقْبِلٍ فِي الْبِتَّاتِ الزَّادِ أَشَقَّكَ رَكْبُ ذَوِ بِتَّاتٍ وَنِسْوَةٌ بِكِرْمَانَ
 يُغْبِقُونَ السَّوِيقَ الْمُقَنَّدًا وَبِتَّتُوهُ زَوَّدُوهُ وَتَبِتَّتَتْ تَزَوَّدَتْ
 وَتَمَنَّعَ وَيُقَالُ مَا لَهُ بِتَّاتٌ أَيْ مَا لَهُ زَادٌ وَأَنْشَدَ وَيَأُتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ
 تَبِيعْ لَهُ بِتَّاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدٍ وَهُوَ كَقَوْلِهِ وَيَأُتِيكَ بِالْأَخْبَارِ
 مَنْ لَمْ تَزَوَّدْ أَبُو زَيْدٍ طَحَنَ بِالرَّحَةِ شَزْرًا وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ بِالرَّحَى عَنْ
 يَمِينِهِ وَبِتَّاءً ابْتَدَأَ إِدَارَتَهَا عَنْ يَسَارِهِ وَأَنْشَدَ وَنَطَحَنُ بِالرَّحَى شَزْرًا
 وَبِتَّاءً وَلَوْ نَعَطَى الْمَغَازِلَ مَا عَيَّنَا